

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون الميئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات
ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل
البحري ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٧٢ ب إعادة تشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية برئاسة رئيس
مجلس إدارة الهيئة وحضور كل من :

- ١ - مدير عام الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .
- ٢ - وكيل أول وزارة النقل .
- ٣ - رئيس مجلس إدارة شركة الاسكندرية للوكالات الملاحية .
- ٤ - رئيس مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف .
- ٥ - رئيس مجلس إدارة شركة المستودعات المصرية العامة .
- ٦ - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لأعمال النقل البحري .
- ٧ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة النقل البحري والمصالح العامة
بالاسكندرية .
- ٨ - نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية .
- ٩ - وكيل وزارة النقل البحري .
- ١٠ - وكيل وزارة الصناعة .
- ١١ - وكيل وزارة المالية لشئون الجمارك بميناء الاسكندرية .
- ١٢ - وكيل وزارة التجارة .
- ١٣ - مدير عام مصلحة الموانئ والمنائر .

قرار :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة
مرسيدس ٢٨٠ ودبليو ١٩٦٩ شاميه ٢٩٢٨٠ - ١٠ - ١٠٨٠١٦
موتور ١٤٥٦٦ - ١٠ - ٣٠٩٢٠ المهدأة إلى دير سانت كاترين
من السيد روكتاكس والمفروج عنها تحت نظام التراخيص السياحية
برقم ٩٥٣ لسنة ١٩٧٦

(المادة الثانية)

يمختار التعرف في السيارة المعاقة طبقاً لهذا القرار قبل معاشر
خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تسد عنها الضرائب الجمركية وغيرها
من الضرائب والرسوم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ شعبان سنة ١٣٩٧ (٢٨ يوليه ١٩٧٧)

مدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل
الخليل الأهل لتنظيم الأسرة والسكان ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعين عضواً بالخليل الأهل لتنظيم الأسرة والسكان كل من :

- (١) السيدة / زاهية مرزوق .
- (٢) دكتور / محمود محفوظ .
- (٣) دكتورة / معترة خاطر .
- (٤) السيد / عبد المنصف حزب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ شعبان سنة ١٣٩٧ (٢٨ يوليه ١٩٧٧)

مدوح محمد سالم